

تاج العروس من جواهر القاموس

واعْتَقَدَهَا أَيْضاً : اشْتَرَاهَا . وفي الحديث فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لَعَنَ قَدَتُهُ وَيُرْوَى :
تَأَثَّرَتْ لَعْنَتُهُ . والعُقْدَةُ : مَوْضِعُ الْعَقْدِ وهو ما عُقِدَ عَلَيْهِ وفي حديث أُبَيٍّ :
هَلَاكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يُرِيدُ الْبَيْعَةَ الْمَعْقُودَةَ لَهُمْ أَيْ
لَوْلَا يَنْتَهُم . ويقال : فِي أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ عُقْدَةٌ تَكْفِيهِمْ سَنَتَهُمْ أَيْ الْمَكَانَ
الكَثِيرُ الشَّجَرِ يَرْعَوْنَهُ مِنَ الرِّمَّةِ وَالْعَرَفَجِ . وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْعَرَفَجِ . وقال ابن الأنباري في قولهم : عُقْدَةٌ : الْعُقْدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ :
الْحَائِطُ الْكَثِيرُ النَّخْلِ وَيُقَالُ لِلْقَرِيَةِ الْكَثِيرَةِ النَّخْلِ : عُقْدَةٌ . وكان
الرجل إذا اتَّخَذَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ ثُمَّ
صَيَّرُوا كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَوْثِقُ الرَّجُلُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ : عُقْدَةٌ .
وَالْعُقْدَةُ أَيْضاً : الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الْكَلَالِ الْكَافِي لِلإِبِلِ وَفِي الْأُمَهَاتِ اللَّغْوِيَّةُ :
الْمَاشِيَّةُ . وَالْعُقْدَةُ : مَا فِيهِ بَلَاغُ الرَّجُلِ وَكَيْفَايَتُهُ وَجَمْعُهُ : عُقَدٌ .
وَالْعُقْدَةُ مِنَ الْكَلَابِ : قَضِيْبُهُ وَإِنْ زَمَّ قِيلَ لَهُ عُقْدَةٌ إِذَا عَقَدَتَ عَلَيْهِ
الْكَلَابِيَّةُ فَانْتَفَخَ طَرَفُهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَكُلُّ أَرْضٍ مُخْصِيَةٍ كَثِيرَةٍ
الشَّجَرِ فَهِيَ عُقْدَةٌ . وَالْعُقْدَةُ مِنَ النَّكاحِ وَكُلُّ شَيْءٍ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ :
وَجُوبُهُ قَالَ الْفَارِسِيُّ : هُوَ مِنَ الشَّجَرِ وَالرَّيْبِ وَلِذَلِكَ قَالُوا : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ
أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيْضاً : الْعَقْدُ فَقِيلَ : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ كَمَا قِيلَ : عُقْدَةٌ
النَّكَاحِ وَانْعَقَدَ النَّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْبَيْعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ .
وَالْعُقْدَةُ : الْجَنْبِيَّةُ مِنَ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ أَوْ لَ وَتُسَمَّى عُرْوَةً
أَيْضاً . وَالْمَالُ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الشَّجَرِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخ . وَالَّذِي فِي
اللسانِ : وَقَدْ يُضْطَرُّ الْمَالُ إِلَى الشَّجَرِ وَيُسَمَّى عُقْدَةً وَعُرْوَةً فَإِذَا كَانَتْ
الْجَنْبِيَّةُ لَمْ يُقَالْ لِلشَّجَرِ : عُقْدَةٌ وَلَا عُرْوَةٌ قَالَهُ عَدِيٌّ بْنُ الرَّقَاعِ يَصِفُ
طَائِفَةً أَكَلَتِ الرِّبَّيْعَ فَحَسُنَ لَوْنُهَا : .
خَصَّيَتْ لَهَا عُقْدُ الْبِرَاقِ جَبِينَهَا . . . مِنْ عَلَاكِيهَا عَلَا جَانِبُهَا وَعَرَادَهَا
وَالْعُقْدَةُ الْعَثَمُ فِي الْيَدِ وَهُوَ شَبَهُ الْكَسْرِ . وَعُقْدَةٌ : دَقْرُوبٌ يَزْدَدُ فِي
طَرَفِ الْمَفَازَةِ . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَفِي طَائِفَةِ عُقْدٍ بَنْتُ مُعْتَزٍّ بْنِ بُلُوَانَ
بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ بَنِ طَائِفٍ كَانَتْ تَحْتَ عَمْرِو بْنِ سِنْدْبِيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
جَرَّوَلِ بْنِ ثُعَلٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ . وَإِلَيْهَا نُسِبَ الْعُقْدِيُّونَ وَهُمْ وَلَدَ عَمْرِو

بن سَنَدِس ومنهم الطَّرِمَّاحُ بنُ الجَهْمِ العُقَدِيُّ لِشاعرُ السَّنَدِسِيِّ ذكره
الآمِدِيُّ . وعُقْدَةُ : اسمُ رَجُلٍ به هو لَقَبُ والدِ أَبِي العباسِ أحمد بن محمد بن
سعيد بن عبد الرحمن المعروف بابن عُقْدَةَ الحافظ الكوفي . وقولهم آذَفُ من غُرَابِ
عُقْدَةَ قال ابن حَبِيب : هي أَرْضٌ كثيرةُ النَّخِيلِ لا يَطِيرُ غُرَابُهَا . وفي
الصَّحاح : لَأَنَّهُ لَا يُطَايَرُ غُرَابُهَا لكثرةِ شَجَرِهَا . وتُصْرَفُ عُقْدَةُ لَأَنَّهُ
اسمُ كُلِّ أَرْضٍ مُخْصِيَةٍ كما تقدم وتُمنَعُ لَأَنَّهُ أَرْضٌ بِعَيْدِهَا كما قاله
ابن حَبِيب . وعُقْدَةُ الجَوْفِ وعُقْدَةُ الْأَنْصَابِ وبخطِّ الصَّغَانِيِّ : الْأَنْصَافِ :
موضِعانِ . والعقد كَصُرْدٍ أو كَتَفٍ : ع بين البَصْرَةِ وضَرْيَّةَ نقله الصَّغَانِيُّ
 . وبنو عُقَيْدَةَ : كَجُھَيْدَةَ : قَبِيلَةٌ من قُرَيْشٍ . والعَقْدَانُ محرَّكةٌ : تمرُّ
أَي ضربٌ منه كالْعَقْدِ . الْأَعْقَدُ : الْكَلْبُ لَلتَّوَاءِ فِي ذَنَبِهِ جَعَلُوهُ اسماً لَهُ
مَعْرُوفاً وقيل كَلَابُ أَعْقَدُ وهو الذي فِي قَضِيْبِهِ كَالْعُقْدَةِ . وَالْأَعْقَدُ : الذِّئْبُ
الْمُلْتَوِي الذَّنْبُ وكل ملتوي الذنب أَعْقَدُ . وقال جريرُ :
تَبُولُ عَلَى الْقَتَادِ بَنَاتُ تَيْمٍ ... مع الْعُقْدِ الذَّوَابِحِ فِي الدَّيَارِ